

وسائل الشيعة

[293] وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر، يعني أولئك النسوة بأعيانهن، فسالت دمائهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة (إلى أن قال:) وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة، قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن، في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحض بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر أولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم، قال: فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) (3). أقول: والاحاديث الدالة على أن الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى (4) ويأتي (5)، فتعمل المبتدأة والمضطربة بذلك مع استمرار الدم إذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم (6). 10 - باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. [2166] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن

(3) علل الشرائع: 290 / 2. (4) مضى في

الحديثين 2 و 3 من الباب 6 من هذه الابواب. (5) لم نجد ما يدل على أن الحيض في كل شهر مرة ولعل المقصود الاحاديث الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض وهي كثيرة ومتفرقة في الابواب الآتية. (6) تقدم في الباب 8 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 3: 75 / 2 لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ. (*)